

الجمعية العامة الدورة الستون  
البند ٩١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/457)]

٥٠/٦٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(١)</sup> في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات<sup>(٢)</sup> على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، ليتسنى سريان ذلك الصك بالكامل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

وإذ توجه الانتباه إلى أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة، وبذلك توطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية يجري إنشاؤها في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الرائد الذي اضطلعت به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوكالة بوصفها المنتدى القانوني والسياسي الملائم لكفالة التعاون مع وكالات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - ترحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(١)</sup> حيز النفاذ الآن بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة، وبأن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقر ذلك رسمياً في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في هافانا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتحيط علماً بنتائج الدورة المذكورة للمؤتمر العام، بما في ذلك اعتماد إعلان هافانا<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام للوكالة في قراراته ٢٦٧ (د١ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (د١ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٣) A/60/121، المرفقات.

(٤) انظر القرار CG/Res.457 الصادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، متاح على [www.opanal.org](http://www.opanal.org).